قنوت صلاة الفجر
دراسة فقهية مقارنة بين المذاهب الأربعة

بحث مقدم لمجلة كلية الشريعة والقانون
بجامعة السلطان عبد الحليم معظم شاه الإسلامية العالمية
بقدح دار الأمان - ماليزيا

إعداد
د. خبيب علي سعيد سالم العريفي
الأستاذ المساعد بكلية الشريعة والقانون
جامعة السلطان عبد الحليم معظم شاه الإسلامية العالمية
khobeeb@gmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الهادي إلى طريقه القويم، والصلاة والسلام على نبينا وحبيبنا المبعوث للعالمين، سيدنا محمد وعلى آلة وصحبه ومن تبعهم إلى يوم الدين...أما بعد:

فإننا في زمن كثر متعالموه وقل ناصحوه فظهرت العصبية بين أهله...عصبية المذهبية وعصبية المناطقية وعصبية الأعراق...وصار المرء يمتحن في مسائل فرعية خلافية من مسائل الفقه والاعتقاد ليمنح من قومٍ متعالمين شهادة أهل السنة والجماعة أو شهادة البدعة والأهواء ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم.

وبتوجه سياسي وببذل مالي نشرت في أوساط الناس الأميين وعوام طلاب العلم مسائل وفق مذهب معين ورؤية معينة على أن هذا القول فيها هو الحق الذي لا مرية فيه وأن مخالفه خارج عن أهل السنة والجماعة، ويعتقد كثير من الأميين أن الخروج عن أهل السنة- المتصورة في أذهانهم- هو خروج من الدين والملة، وأصبح وأضحى وأمسى وظل وبات الأميون يعرضون علماء الأمة الكبار على هذه المسائل التي تعلموها ليمتحنوهم فيها وليضعوا خاتمهم مع خواتيم غيرهم من المتعالمين بأن فلانًا هذا من أهل السنة والجماعة وأن فلانًا ذاك من أهل البدعة والأهواء...ولأجل ذلك انتقص العلماء واحتقر الفضلاء- ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم- ولا أتعجب في ذلك من الأميين لأن ذلك مبلغهم من العلم، ولكن عجبي الشديد من عوام طلاب العلم الذين آتاهم الله أدوات العلم أن يستووا في ذلك مع الأميين، وجهلوا أقوال علماء مذاهبهم في التعامل مع هذا المسألة الفرعية فضلا عن عمل السلف الذي كان حالهم كما قال أبو جعفر المنقري: كان المسلمون يصلون خلف من يقنت ومن لا يقنت.

ومسألة قنوت الفجر إحدى صَنَجَاتِ هؤلاء في مقياس الانتماء إلى أهل السنة أو البعد عنها، ولأجل ذلك أحببت أن أكتب في هذا الموضوع كتابة فقهية مقارنة تذكيراً لنفسي ومراجعة للعلم من جانب، وتثقيفًا لمثل هؤلاء المبتدعة في العلم والدين وتعليمًا لهم من جانب آخر، ولتكون هذه الدراسة مساهمة -أيضا- في نشر العلم ومحاولة في التخفيف من حدة العصبية في هذه القضية.

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم وأن يجبر الكسر ويستر العيب ويسامحنا على التقصير، وأن يرفع به الغشاوة ويهدي به من الغواية؛ إنه المستعان في جميع الأمور والأحوال وهو حسبي ونعم الوكيل.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث أولاً في العصبية المذهبية التي جعلت من هذه المسألة عنوانا للانتماء وتخطئة للآخرين والتقليل من شأن أئمتهم، وتعد هذه المسألة أصلا من المعارك الفقهية قديمًا وحديثًا...ومع الانشغال بتقريرها أو نفيها جهل الكثيرون فروع هذه المسألة التي قالها أئمتهم وقرروها وهي من شأنها أن تخفيف الصدام والصراع والعصبية وتبين أن المسألة كغيرها من مسائل الاجتهاد التي يسع فيها الخلاف، كما أنه لا يوجد بحثا- حسب علمي- مستقلا اعتنى بفروعها كما اعتنيت به، وإنما توجد أبحاثا لتقرر أصل المسألة فقط من حيث الإيجاب أو النفي.

أسئلة البحث:

تحاول هذه الدراسة الإجابة على عدد من الأسئلة أبرزها اثنا عشر سؤالاً في اثني عشر مبحثا هي:

١. ما حكم قنوت الفجر عند الأئمة الأربعة؟
٢. هل للقنوت ألفاظ معينة؟
٣. أين محل القنوت في صلاة الفجر عند القائلين به؟
٤. هل يجهر بالقنوت أم يسر به في مذهب القائلين به؟
٥. ما يفعله المؤتم إذا لم يسمع قنوت إمامه في مذهب القائلين به؟
٦. ما شروط صحة القنوت عند القائلين به؟
٧. ما يترتب على ترك القنوت عند القائلين به؟
٨. ما حكم قنوت المسبوق بركعة في قضائها في مذهب القائلين به؟
٩. ما حكم صلاة المقتدي الشافعي بالإمام المالكي في صلاة الفجر في مذهب الشافعية؟
١٠. ما حكم صلاة المقتدي المالكي بالإمام الشافعي في صلاة الفجر في مذهب المالكية؟
١١. ما حكم صلاة من مذهبه القنوت خلف من مذهبه ترك القنوت في مذهب القائلين به؟
١٢. ما حكم صلاة من مذهبه ترك القنوت خلف من مذهبه القنوت في مذهب القائلين بتركه؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى إبراز المعاني التالية:

١. إبراز الأحكام الفقهية المتضمنة في إجابة الأسئلة التي ذكرناها في أسئلة البحث.
٢. إبراز فروع مسألة القنوت التي أُهْمِلَتْ وَنُسِيَتْ عند الكثيرين من طلاب العلم فضلا عن غيرهم مما له دور في تخفيف التوتر والصراع، لأنها بألسنة أئمة وعلماء مذاهبهم.
٣. بيان مواقف أئمة الإسلام في قبول اجتهادات الآخرين المعتبرة وكيفية التصرف معها وفق اجتهادهم بما لا يلغي اجتهاد الآخر وبما لا يشق الصف ولا يصدع الإخوة.

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث من خلال أهمية مسائله وحاجة المسلمين قاطبة إليه، لأن مسألة القنوت مسألة يُتَلَبَسُ بها بداية كل نهار ويحتاج إلى معرفتها كل يوم، ولربما تحول المسلم من اتباع مذهب إلى غيره أو انتقل في السكنى والعمل من بلدة ذات مذهب إلى بلدة ذات مذهب يغاير مذهبه الذي تمذهب به وعاش في ظلاله فلعل هذا البحث يسعفه بما يحتاجه.

حدود البحث:

هذا البحث في حدود علمي ضيق حيث يتحدث عن مسألة قنوت صلاة الفجر وما يتفرع منها لا غير؛ وفي حدود المذاهب الأربعة المشتهرة، وفي حدود كمي تقتضيه متطلبات مجلة كلية الشريعة والقانون بجامعة السلطان عبد الحليم معظم شاه الإسلامية العالمية الماليزية.

منهج البحث:

اعتمدت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي الوصفي لا غير لأني أحاول بيان أقوال المذاهب الأربعة وأحكامهم في المسألة وفروعها لا غير؛ وما كان من الأحاديث والأدلة فأكتفي بذكر إحدى الروايات أو بعض الأدلة بما يتوافق مع طبيعة بحوث المجلات العلمية وبما يخدم الهدف من البحث.

خطة البحث

وتحتوي على مقدمة وتسعة عشر مبحثا وخاتمة على النحو الآتي:

المقدمة وتشتمل على:

(خطبة الباحث ومشكلة البحث وأسئلته وأهدافه وأهميته وحدوده ومنهج الباحث في البحث وخطة البحث).

المبحث الأول: مفهوم القنوت في اللغة والاصطلاح.

المبحث الثاني: قنوت صلاة الفجر في نظر المذاهب الأربعة.

المبحث الثالث: محل القنوت عند القائلين بمشروعيته.

المبحث الرابع: ألفاظ القنوت عند القائلين به.

المبحث الخامس: ضبط غريب ألفاظ القنوت ومعانيها.

المبحث السادس: شروط صحة القنوت عند القائلين به.

المبحث السابع: هل دعاء القنوت بدلا عن دعاء الرفع من الركوع أم أنه يقال بعده.

المبحث الثامن: حكم قنوت صلاة الفجر من حيث الجهرية والسرية عند القائلين به.

المبحث التاسع: موقف المؤتم إذا لم يسمع قنوت إمامه عند القائلين به.

المبحث العاشر: حكم رفع اليدين لقنوت الفجر عند القائلين به.

المبحث الحادي عشر: مكروهات القنوت عند القائلين به.

المبحث الثاني عشر: ما يترتب على ترك القنوت عند القائلين به.

المبحث الثالث عشر: حكم قنوت المسبوق بركعة في قضائها.

المبحث الرابع عشر: ما يفعله المقتدي الشافعي إن صلى الفجر خلف إمام مالكي في فقه الشافعية.

المبحث الخامس عشر: ما يفعله المقتدي المالكي إن صلى الفجر خلف إمام شافعي في فقه المالكية.

المبحث السادس عشر: ما يفعله مقتدٍ يرى قنوت الفجر إن صلى خلف مَنْ يرى تركه في مذهب القائلين به.

المبحث السابع عشر: ما يفعله مقتدٍ يرى ترك قنوت الفجر إن ائتم بقانت في مذهب القائلين بالترك.

خلاصة البحث.

نتائج البحث وتوصيات الباحث.

الفهارس.

المبحث الأول

مفهوم القنوت في اللغة والاصطلاح

القنوت في اللغة: من قنت يقنت قنوتاً وهو لفظ مشترك بين معاني مختلفة هي:

إحداها: القيام بالطاعة التي ليس معها معصية ومنه قوله تعالى: «كل له قانتون»[١].

ثانيها: مجرد القيام، وقيل: طول القيام، لحديث جابر-رضي الله عنه- قال: سئل النبي- صلى الله عليه وسلم- أي الصلاة أفضل؟ قال:(طول القنوت)[٢].

ثالثها: السكوت وترك الكلام، قال زيد بن أرقم -رضي الله عنه-:{كنا نتكلمُ في الصلاةِ يُكَلِّمُ الرجل صاحِبَهُ وهو إلى جنبه في الصَّلاةِ حتى نزلت: «وقوموا لله قانتين»[٣]}[٤].

رابعها: الدعاء، لحديث أنس -رضي الله عنه- أن نبي الله- صلى الله عليه وسلم- قنت شهرا في صلاة الصبح يدعو على أحياء من أحياء العرب على رِعْلٍ، وذَكْوانَ، وعُصَيَّةَ، وبَنِي لِحْيانَ.[٥].

خامسها: الصلاة، ومنه قوله تعالى: «يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين»[٦].

واختلفوا في أصل الإطلاق فقال ابن فارس: الأول، وقال: ثعلب الثاني.

اصطلاحا: قال ابن حجر العسقلاني: القنوت الدعاء في الصلاة، في محل مخصوص من القيام[٧].

وهذا المحل المخصوص هو آخر ركعة في الصلاة بعد قراءة القرآن قبل الركوع أو بعده على ما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى

---

(١) سورة البقرة، الآية (١١٦) & سورة الروم (٢٦).

(٢) أخرجه مسلم رقم (٧٥٦)

(٣) سورة البقرة، الآية (١١٦) & سورة الروم (٢٦).

(٤) أخرجه مسلم، رقم (٥٣٩).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم (٤٠٩٠).

(٦) سورة مريم، الآية (٤٣).

(٧) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني ٢/٤٩٠.

المبحث الثاني

قنوت صلاة الفجر في نظر المذاهب الأربعة

للفقهاء مع قنوت صلاة الفجر وقفتان: وقفة اتفاق وإجماع، ووقفة اجتهاد واختلاف، وسأتحدث عن كل وقفة في مطلب مستقل.

المطلب الأول: محل اتفاق العلماء وإجماعهم من قنوت صلاة الفجر

أجمع العلماء قاطبة بأن النبي- صلى الله عليه وسلم- قنت في صلاة الفجر في الركعة الثانية منها قائماً يدعو على رعل وذكوان[١]، ولم يدعُ قط فيه بألفاظ القنوت المشتهرة في عمل الناس وأقوال المذاهب، وحجتهم في ذلك حديث أبي هريرة- رضي الله عنه- أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- كان يقول حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة، ويكبر ويرفع رأسه: (سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد)، ثم يقول وهو قائم:(اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مُضَرَ واجعلها عليهم كسِنِيّ يوسف، اللهم العن لِحْيَانَ، ورِعْلاً، وذَكْوان، وعُصَيَةَ عصت الله ورسوله)، ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما أُنْزِل:« ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون»[٢] الآية[٣]، وأجمعوا على جواز القنوت للنازلة في صلاة الفجر، وحكى الطبري الإجماع على أن ترك القنوت في الفجر غير مفسد للصلاة[٤].

وورد أنه كان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك أيضاً في صلاة العشاء[٥]، وورد أنه صلى الله عليه وسلم كان يقنت في المغرب كذلك[٦]، وكان أبو هريرة -رضي الله عنه- يقنت في الصبح والظهر والعشاء يلعن الكافرين ويدعو للمؤمنين ويصف ذلك بفعل النبي صلى الله عليه وسلم[٧].

المطلب الثاني: محل اختلاف الفقهاء واجتهادهم من قنوت صلاة الفجر

اختلف الفقهاء في حكم قنوت الفجر بسبب اختلافهم في فعل النبي -صلى الله عليه وسلم - هل كان قنوته قنوت نازلة أم تشريع جديد تزامن مع نازلة حالَّةٍ.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم (٤٠٩٠).
(٢) سورة آل عمران، الآية (١٢٨).
(٣) أخرجه مسلم رقم (٢٩٤)
(٤) إكمال المعلم بفوائد مسلم ٦٥٩/٢.
(٥) أخرجه البخاري رقم (٦٣٩٣)، ومسلم (٦٧٥).
(٦) أخرجه مسلم، رقم (٣٠٦)
(٧) أخرجه مسلم، رقم (٢٩٦).

وعلى هذين المفهومين اختلف العلماء في حكم قنوت الفجر على مذهبين:

المذهب الأول: يرى أن قنوت الفجر كان قنوت نازلة لا قنوت تشريع، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد، ثم اختلف أهل هذا المذهب في العمل بالقنوت لغير النازلة إلى قولين:

القول الأول: أن عمل الناس به لغير النازلة بدعة، وهو قول أبي حنيفة[١].

واستدل بحديث أبي مالك الأشجعي قال: قلت لأبي: يا أبت، إنك قد صليت خلف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي هاهنا بالكوفة نحوا من خمس سنين، أكانوا يقنتون؟ قال: (أي بني محدث)[٢].

وكذلك لما رواه الإمام أبو حنيفة عن ابن مسعود-رضي الله عنه-(أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يقنت في الفجر قط إلا شهرا واحدا لم ير قبل ذلك ولا بعده وإنما قنت في ذلك الشهر يدعو على أناس من المشركين)[٣].

القول الثاني: أن عمل الناس به لغير النازلة مكروه، وهو قول الحنابلة[٤].

واستدلوا بحديث أنس-رضي الله عنه- أن رسول- صلى الله عليه وسلم- قنت شهرا يدعو على حي من أحياء العرب ثم تركه[٥]، وبقول أبي هريرة -رضي الله عنه-: ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما أنزل: «ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون»[٦] الآية[٧].

المذهب الثاني: يرى أن قنوت الفجر قنوت تشريع، وهو مذهب مالك والشافعي.

واستدل أهل هؤلاء المذهب بقول أنس-رضي الله عنه-:(ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا)[٨]

واختلف أهل هؤلاء المذهب في حكمه إلى قولين:

---

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لشيخي زاده ١٢٩/١.

(٢) رواه الترمذي رقم (٤٠٢) وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) رواه أبو حنيفة في مسنده باب قنوت الفجر، انظر شرح مسند أبي حنيفة للملا علي القاري ص١٠٥.

(٤) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٥٥٩/١. كشاف القناع عن متن الاقناع للبهوتي ٤٢١/١.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٦٧٧)

(٦) سورة آل عمران، الآية (١٢٨).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم (٦٧٥).

(٨) أخرجه أحمد، رقم (١٢٦٥٧).

القول الأول: أن القنوت في صلاة الصبح فضيلة أي مستحب[١] ولا تبطل الصلاة بتركه سهوا أو عمدا[٢].

القول الثاني: أن القنوت في صلاة الصبح سنة مؤكدة[٣] لا تبطل الصلاة بتركه سهوًا أو عمدًا[٤]، لكنه يجبر نقص الصلاة الحاصل بتركه بسجود السهو.

واصطلح علماء الشافعية على تسمية السنن المؤكدة في داخل الصلاة التي يشرع لتركها سجود السهو أبعاضاً[٥]، و على تسمية السنن غير المؤكدة التي لا يشرع لها سجود السهو هيئات[٦].

المبحث الثالث

محل القنوت من صلاة الفجر عند القائلين به

اتفق العلماء القائلون بمشروعية القنوت في صلاة الفجر بأن محله الركعة الثانية من الصلاة لكنهم اختلفوا في موضعه منها إلى مذهبين:

المذهب الأول: أن محله في قيام الركعة الثانية بعد القراءة وقبل الركوع وتكبيره، لكنه لو نسيه ولم يتذكر إلا بعد الانحناء لم يرجع له ويأتي به بعد رفعه من الركوع، فلو رجع له بعد الانحناء للركوع بطلت صلاته لأنه عاد من ركن إلى مستحب، وهو مذهب المالكية.[٧]

---

(١) هذا هو المشهور وقال ابن سحنون: سنة، قال يحيى بن عمر: هو غير مشروع، ولابن زياد ما يدل على وجوبه؛ لأنه قال: من تركه فسدت صلاته أو يكون على القول ببطلان صلاة من ترك السنة عمدا، وقال ابن الفاكهاني: القنوت عندنا فضيلة بلا خلاف أعلمه في ذلك في المذهب، ونقل بعضهم عن اللخمي أنه ذكر أنه سنة. مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٥٣٩/١.

(٢) قال الزرقاني في شرح خليل ٣٧٤/١:(ولا تبطل بتركه عمدًا قطعًا بخلاف التشهد).

(٣) إعانة الطالبين ١٨٥/١.

(٤) قال قليبوبي في التشهد الأوسط وهو آكد من القنوت وأحكام القنوت مقيسة عليه: (وإن قام عنه قاصدا تركه لم تبطل صلاته بالقيام مطلقاً) حاشية قليوبي على شرح المنهاج للمحلي ٢٢٩/١. وقال في إعانة الطالبين ٢٢٨/١: وتجب نية سجود السهو بأن يقصده عن السهو عند شروعه فيه، (لترك بعض) واحد من أبعاض ولو عمدا. وقال البغوي في التهذيب ١٤٨/٢: الصلاة تشتمل على أركان وأبعاض وهيئات، **فالأركان** هي الفرائض إذا ترك شيئاً منها لا تصح صلاته، **والأبعاض** من جملة السُّنن لو ترك شيئاً منها تصح صلاته، ولكن يلزمه سجود السهو، **والهيئات** هي السنن التي لو تركها فات حظه من ثوابها، وتصح صلاته، ولا يلزمه سجود السهو بتركها.

(٥) وإنما سميت أبعاضا على سبيل المجاز لا الحقيقة، لأن الأبعاض الحقيقية هي أجزاء الماهية التي إذا فقد واحد منها فقدت الماهية التهذيب للبغوي ١٤٨/٢. النجم الوهاج ٢٥٠/٢. إعانة الطالبين ٣٤٨/٢.

(٦) الاقناع للشربيني ١٤١/١.

(٧) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٢٤٨/١، ويرى بعض المالكية أن المصلي بالخيار في فعله قبل الركوع أو بعده ففي التبصرة للخمي ٣٩٢/١: والقنوت في الركعة الثانية من صلاة الصبح، وهو بالخيار بين أن يأتي

واستدلوا بحديث عاصم الأحول قال:(سألتُ أنس بن مالك -رضي الله تعالى عنه- عن القنوت في الصلاة فقال: نعم، فقلتُ: كان قبل الركوع أو بعده؟ قال: قبله، قلت: فإن فلانا أخبرني عنك أنك قلت بعده، قال كذب، إنما قنت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بعد الركوع شهرا، أنه كان بعث ناسًا يقال لهم القراء وهم سبعون رجلا إلى ناس من المشركين بينهم وبين رسول الله- صلى الله عليه وسلم- عهد قبلهم فظهر هؤلاء الذين كان بينهم وبين رسول الله - صلى الله عليه وسلم- عهدٌ فقنت رسول الله- صلى الله عليه وسلم- بعد الركوع شهرا يدعو عليهم)[١]، ولأنه الذي استقر عليه عمر رضي الله عنه بحضور الصحابة، ولما فيه من الرفق بالمسبوق[٢].

المذهب الثاني: أن محله بعد الرفع من ركوع الركعة الثانية[٣] وهو مذهب الشافعية، واستدلوا بما روي عن محمد بن سيرين أن أنس بن مالك- رضي الله عنه- سُئِلَ:(أَقَنَتَ النبي صلى الله عليه وسلم في الصبح؟ قال: نعم، فقيل له: أَو قنت قبل الركوع؟ قال: بعد الركوع يسيرًا)[٤]، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه- أن النبي- صلى الله عليه وسلم- كان لا يقنت إلا أن يدعو لأحد أو يدعو على أحد، كان إذا قال: "سمع الله لمن حمده" قال: "ربنا لك الحمد" وذكر الدعاء)[٥]، ولأن رواة القنوت بعد الرفع من الركوع أكثر وأحفظ فهم أولى بالتقديم، ولأن الخلفاء الراشدون تتابعوا على القنوت بعد الرفع من الركوع في أشهر الروايات عنهم وأكثرها[٦].

به قبل الركوع أو بعده، ويستحب أن يأتي به قبل، وذهب ابن حبيب إلى أنه أفضليته بعد الركوع. التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب ٣٤٧/١.

(١) أخرجه البخاري رقم (٤٠٩٦)، ورقم(١٠٠٢)، ومسلم رقم (٦٧٧).

(٢) الثمر الداني شرح رسالة أبي زيد القيرواني ص ١١٦.

(٣) المجموع للنووي ٣/ ٤٩٢: ٤٩٣

(٤) أخرجه البخاري برقم (١٠٠١).

(٥) الحديث رواه البخاري برقم(٦٣٩٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم- كان إذا قال:" سمع الله لمن حمده" في الركعة الآخرة من صلاة العشاء قنت:(اللهم أنج عياش بن أبي ربيعة، اللهم أنج الوليد بن الوليد، اللهم أنج سلمة بن هشام، اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر، اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف).

(٦) أسنى المطالب شرح روض الطالب ١٥٨/١.

المبحث الرابع
ألفاظ القنوت عند القائلين به

لا يشترط لقنوت الفجر ألفاظ بعينها في معتمد مذهبي مالك والشافعي، وليس في ذلك دعاء مؤقت عندهما[١]، وحكى القاضي عياض في ذلك الاتفاق[٢]، ولكن هناك وجها بتعين ألفاظه عند الشافعية نسبه الشيخ أبو عمرو بن الصلاح إلى الشذوذ[٣]، والقائلين بالتعيين قاسوه على تعيين ألفاظ التشهد.

وفي معتمد المذهبين استحباب تعيين ألفاظه، واختلفوا في هذا التعيين:

فاستحبت المالكية الدعاء لقنوت الفجر بما يسميه أهل العراق "السورتين"[٤] أو قنوت مصحف أُبَيٍّ[٥]-رضي الله عنه- ولفظه:(اللهم إنا نستعينك، ونستغفرك، ونستهديك، ونؤمن بك، ونخنع لك، ونخالع ونترك من يكفرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك، ونخاف عذابك إن عذابك بالكفار ملْحِق)[٦]، وفي بعض ألفاظه:(إن عذابك الجِدَّ بالكفار ملحق)

واستحبت الشافعية الدعاء لقنوت الفجر دعاء قنوت الوتر ولفظه:(اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت،

---

(١) شرح زورق على متن الرسالة ٢٣٥/١:"وفي المدونة لا بأس بالدعاء بغيرهما وعلى الظالم ولنفسه بأمر دنياه وآخرته"، وجاء في التنبيه على مبادئ التوجيه ٥٠٣/١:"وإذا قلنا إنه مشروع فليس فيه دعاء مؤقت، لكن يستحب الابتداء بالدعاء المشهور فيه، فإن أبدله أو أضاف إليه غيره، فلا بأس". وفي التبصرة للخمي ٣٩٢/١:"وليس للقنوت دعاء مخصوص، وله أن يدعو بما أحب من أمر دنياه وأخراه". وفي روضة الطالبين ٢٥٤/١:"وهل تتعين هذه الكلمات – يعني دعاء قنوت الوتر- وجهان: أحدهما: تتعين ككلمات التشهد، والصحيح الذي قطع به الجماهير: لا تتعين، وعلى هذا لو قنت بما جاء عن عمر رضي الله عنه كان حسناً"، وفي المجموع ٤٩٧/٣:"وقال صاحب الحاوي: يحصل بالدعاء المأثور وغير المأثور قال فإن قرأ آية من القرآن هي دعاء أو شبيهة بالدعاء كآخر البقرة أجزأه".

(٢) المجموع ٤٩٧/٣.

(٣) والقول بالتعيين قطع به إمام الحرمين والغزالي ومحمد بن يحيى في كتابه المحيط، وصححه صاحب المستظهري، قال صاحب المستظهري: ولو ترك من هذا يعني- دعاء اللهم اهدنا فيمن هديت...الخ- كلمة أو عدل إلى غيره لا يجزئه ويسجد للسهو. المجموع ٤٩٧/٣.

(٤) والمقصود بـ"السورتين" أولهما مبتدأة من جملة (اللهم إنا نستعينك) حتى جملة (ونترك من يفجرك)، وثانيهما من جملة (اللهم إياك نعبد) حتى جملة (إن عذابك بالكفار ملحق)، وكانتا سورتين من القرآن فنسختا. نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار ٣٦٩/٤.

(٥) لأنه أثبتهما في مصحفه، ويسمى بدعاء عمر رضي الله عنه لأنه قنت به.

(٦) بداية المجتهد ١٤١/١.

وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي، ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت).

واختلف علماء المذهب الشافعي في جواز الزيادة على هذه الألفاظ، لأن الزيادة عليها ليست من ألفاظ النبي - صلى الله عليه وسلم- وهي: (ولا يَعِزُّ من عاديت) قبل (تباركت وتعاليت) وبعده: (فلك الحمد على ما قضيت، أستغفرك وأتوب إليك)، ولكن جمهور الشافعية على جواز زيادتها وجواز زيادة الصلاة النبي- صلى الله عليه وسلم-.

ويرى الغزالي والبندنيجي استحباب تلك الزيادة[١]، لما روي من حديث الحسن بن علي- رضي الله عنهما-قال:(علَّمَني رسول الله - صلى الله تعالى عليه وسلم- كلمات أقولهن في الوتر...وذكر في آخرها:(تباركت ربنا وتعاليت وصلى الله على النبيِّ محمد)[٢].

وقد حكي في المذهبين استحباب الجمع بين الدعائين، واختار ابن شعبان من المالكية الجمع بينهما مع زيادة الدعاء على الكفار والدعاء للمسلمين[٣].

فإن تم الاقتصار على أحدهما فهو على ما تقدم من اختيار المالكية لقنوت مصحف أُبَيٍّ – رضي الله عنه- واختيار الشافعية لقنوت الحسن بن علي- رضي الله عنهما-.

المبحث الخامس

ضبط غريب ألفاظ القنوت ومعانيها

تضمنت أدعية القنوت المختارة في مذهب القائلين به ألفاظًا استغربت على الكثيرين، وقد دأب العلماء على بيان ضبط ما استغرب من الألفاظ وما بَعُدَتْ معانيه عن الأذهان، ولما استقل كل قنوت بتسمية ونسب كل واحد منهما إلى مذهب...كان مقتضى البحث الحديث عن هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول

ضبط غريب ألفاظ قنوت مصحف أبي رضي الله عنه وهو مختار السادة المالكية

احتوى هذا القنوت على جمل من الألفاظ الغريبة **أولها لفظ (ونخنع لك):** ضبط هذا اللفظ بفتح النون وسكون الخاء المعجمة وفتح النون وضم العين المهملة، والمعنى: نتواضع ونخضع لك يا ربنا، وجاء في بعض الروايات (ونخضع لك) بدلاً من (نخنع لك).

---

(١) روضة الطالبين ٢٥٤/١

(٢) أخرجه النسائي برقم (١٧٤٥).

(٣) الفواكه الدواني ١٨٦/١. المجموع ٤٩٨/٣.

وثانيهما لفظ (نحفد): ضبط هذا اللفظ بفتح الفاء وكسرها، والمعنى: نسعى ونبادر إلى عبادتك وطاعتك، ومنه سمي الخدم حفدة لمسارعتهم ومثابرتهم على الخدمة.

وثالثهما لفظ (الجِدّ) في وصف العذاب: ولفظ (الجِدَّ) جاء في بعض الروايات في جملة (ونخشى عذابك الجِدَّ)، وفي بعض الروايات جاءت في جملة (إن عذابك الجِدَّ بالكفار)، وضبط لفظ (الجِد) بكسر الجيم وفتحها والكسر أشهر، فأما بالكسر(الجِدَّ) فمعناه: الحقُّ ضد الهزل، وقيل: الدائم الذي لا يفتر، وأما بالفتح (الجَدَّ) فمصدر جَدَّ.

ورابعهما لفظ (ملحق) في جملة (إن عذابك الجد بالكفار ملحق): وقد ضبط لفظ (ملحق) بكسر الحاء وفتحها، فأما بالكسر فاسم فاعل فمعناه لاحقٌ، وأما بالفتح فاسم مفعول بمعنى أن الله تعالى ملحقه بالكافرين.

المطلب الثاني: ضبط غريب ألفاظ قنوت الحسن بن علي - رضي الله عنه- وهو مختار السادة الشافعية

ليس فيما يسمى بقنوت الحسن بن علي - رضي الله عنه- من الألفاظ المستغربة إلا أن الإمام النووي رحمه الله تعالى نبه على أن ألفاظ الأذكار يحافظ فيها على الثابت عن النبي- صلى الله تعالى عليه وسلم- وذكر أن جملة (فإنك تقضي ولا يقضى عليك) وردت بإثبات الفاء وحذفها في لفظ (فإنك)، وأن جملة (وإنه لا يَذِلُّ من وَالَيْت) بإثبات الواو قبل (إنه)[١].

وهنا استدراك على الإمام النووي - رحمه الله تعالى- حيث ورد حذف الواو في رواية ابن حبان وأحمد[٢] فالصحيح أنها على الإثبات والحذف، وفي زمننا هذا يخطئ الكثير في ضبط الفعل (يَذِلُّ) وهو بفتح ياء المضارعة وكسر الذال، ومثله (يَعِزُّ) بفتح ياء المضارعة وكسر العين وهو من العِزّ المقابل للذل، وقد ألف السيوطي جزء في ضبط لفظ (يَعِزُّ) وسماه "الثبوت في ضبط القنوت" وهو مطبوع.

المبحث السادس

شروط صحة قنوت صلاة الفجر عند القائلين به

اتفقت المالكية والشافعية على أن للقنوت شرطان لا يصح إلا بهما؛ وهما:

الشرط الأول: أن يؤدى في قيام الركعة الثانية، وهذا بالإجماع إلا أنهم اختلفوا في إيّ قيامَيْها، وقد تحدثت عنه في مبحث محل القنوت فليراجع هناك.

---

(١) المجموع ٣/٤٩٥.

(٢) صحيح ابن حبان (٧٢٢). مسند أحمد رقم (١٧١٨).

الشرط الثاني: أن تكون ألفاظه مشتملة على الدعاء والثناء، قال النووي رحمه الله تعالى:(وإن لم يتضمن الدعاء ولم يشبهه كآية الدين وسورة تبت فوجهان...الصحيح أنه لا يجزئه لأن قراءة القرآن في الصلاة في غير القيام مكروهة[١].

ولم أجد للمالكية نصًّا في المسألة من حيث جوازه بغير الدعاء غير أن مقتضى أصولهم عدم مشروعية ذلك[٢] ولعل عدم حديثهم عن هذه المسألة لعدم القول بجوازها في مذهبهم ولو على جهة الشذوذ.

المبحث السابع

هل دعاء القنوت بدلاً عن دعاء الرفع من الركوع أم يقال بعده

هذا المبحث متفرع عن مسألة حكم تطويل الركن القصير، قال الإمام النووي: جاء في "الإقليد" الذكر الوارد في الاعتدال لا يقال مع القنوت؛ لأنه يطول - أي قيام الركوع- وهو ركن قصير، وعمل الأئمة بخلافه لجهلهم بفقه الصلاة، فإن الجمع إن لم يكن مبطلاً فلا شك في كونه مكروها، والصواب: الجمع بينهما، نص عليه البغوي ونقله عن النص، وفي (العمدة) نحوه[٣].

وأجيب بأن القول ببطلان الصلاة بتطويل الركن القصير في غير محل القنوت مما لم يرد الشرع بتطويله[٤]، ونص ابن حجر في التحفة على سُنِيَّةِ الجمع بينهما حيث قال: ويسن- أي قنوت الفجر- بعد ذكر الاعتدال وهو إلى (من شيءٍ بعدُ) خلافًا لمن قال: الأولى أن لا يزيد على(ربنا لك الحمد) ولمن قال: الأولى أن يأتي بذلك الذكر كله[٥]، وإنما خصه إلى ذلك الحد حتى لا يطول الذكر المشروع زيادة على قدر الفاتحة[٦].

ولم أجد للمالكية في هذه المسألة نص لأن أصل محل القنوت عندهم قبل الركوع، ولكن هذه المسألة متصورة عندهم إذا أُتِيَ بالقنوت بعد الركوع.

---

(١) المجموع ٤٩٧/٣.

(٢) قال في الثمر الداني ١١٧/١:(والمشهور أنه لا يرفع يديه كما لا يرفع في التأمين ولا في دعاء التشهد والإسرار به أفضل لأنه دعاء).

(٣) النجم الوهاج ١٤١/١.

(٤) أسنى المطالب ١٥٨/١.

(٥) تحفة المحتاج ٦٤/٢.

(٦) حاشية البجيرمي على شرح المنهج ٢٥٧/١.

المبحث الثامن

حكم قنوت صلاة الفجر من حيث الجهرية والسرية عند القائلين به

اتفقت المالكية والشافعية في أن المنفرد بالصلاة يُسِرُّ بالقنوت[١]، واختلفوا في جهريته للإمام فذهبت المالكية إلى أن الإمام يُسِرُّ به[٢] وهو وجه عند الشافعية مرجوح واستدلوا بقياسه على التشهد وسائر الأذكار، والوجه الصحيح عند الشافعية أن الإمام يجهر به[٣].

ويظهر اتفاق الشافعية مع المالكية بالنسبة للمؤتم في حال كون المؤتم لا يسمع قنوت الإمام فإنه يقنت لنفسه سرًا[٤]، وكذا في الثناء على الله تعالى فإن المؤتم يثني على الله سرًا أو يستمع لأنه ثناء وذكر لا يليق به التأمين...ومشاركة المؤتم الإمام فيه أولى ويكون سرًا[٥] كما بيناه.

وتفرع على مسألة الثناء على الله تعالى وكون المؤتم يشارك إمامه في الثناء -عند الشافعية- القول بأن الإمام إذا وصل إلى قوله:(فإنك تقضي ولا يقضى عليك...إلى آخر الثناء) يسن له قراءة ذلك سرًا ليمكن المؤتم من مشاركته الثناء على الله تعالى، وقياسًا على غيره من الأذكار التي يوافق فيها المؤتم الإمام وبه قال جمع من المتأخرين[٦].

ويتفرع على هذه المسألة - أعنى جهر الإمام بالقنوت- عند الشافعية مسألتان:

إحداهما: أنه يسن للإمام أن يأتي بالقنوت بصيغة الجمع، لحديث أن النبي-صلى الله عليه وسلم- قال: (ولا يؤم عبد قومًا، فيخص نفسه بدعوة دونهم، فإن فعل ذلك فقد خانهم)[٧].

---

(١) قطع الإمام النووي بالسرية للمنفرد ونسبه إلى الماوردي البغوي. المجموع ٥٠١/٣.

(٢) الفواكه الدواني شرح رسالة أبي زيد القيرواني ١٨٦/١، وهذا الإسرار على جهة الاستحباب قال في الثمر الداني ١١٧/١:(والإسرار به أفضل لأنه دعاء).

(٣) المجموع ٥٠١/٣.

(٤) أسنى المطالب شرح روض الطالب ١٥٨/١.

(٥) المجموع ٤٩٣/٣. أسنى المطالب شرح روض الطالب ١٥٨/١.

(٦) إذا قلنا إن الثناء يشاركه فيه المأموم ففي جهر الإمام به نظر يحتمل أن يقال: يسر كما في غيره مما يشتركان فيه، ويحتمل الجهر كما إذا سأل الرحمة، أو استعاذ من النار ونحوها فإن الإمام يجهر به ويوافقه فيه المأموم ولا يُؤَمِّنُ كما قاله في شرح المهذب. حاشية الرملي على أسنى المطالب ١٥٩/١.

(٧) أخرجه الترمذي رقم (٣٧٥).

ثانيهما: أنه يسن للمؤتم أن يؤمن على دعاء إمامه جهرًا، لما روى ابن عباس-رضي الله عنهما- قال:(قنت رسول الله-صلى الله عليه وسلم- وكان يُؤَمِّنُ مَنْ خَلْفَهُ)[١]، ومما يُؤَمَّنُ عليه الصلاة على رسول الله-صلى الله عليه وسلم-[٢] لأنها دعاء كما صرح بذلك المحب الطبري[٣]، وخَيَّرَ الجمال الرملي المؤتم بين التأمين على صلاة الإمام وبين الإتيان به؛ وقال: إن الجمع بينهما أحب إليه[٤].

المبحث التاسع

موقف المؤتم إذا لم يسمع قنوت إمامه عند القائلين به

هذه المسألة تتفرع على أصول المذهب الشافعي القائلين باستحباب جهر القنوت للإمام، أما المالكية فلا تتفرع عندهم هذه المسألة لأنهم يقولون بسرية دعاء القنوت للإمام.

وفي هذه المسألة في المذهب الشافعي وجهان: أصحهما: أن المؤتم الذي لا يسمع قنوت إمامه يقنت لنفسه سرًا كبقية الأذكار والدعوات التي لا يسمعها، وثانيهما: أن المؤتم يؤمن على دعاء إمامه بتأمين مَنْ يسمعُ من المؤتمين السامعين لقنوت إمامه[٥].

المبحث العاشر

حكم رفع اليدين لقنوت الفجر عند القائلين به

اختلف المذهبان في حكم رفع اليدين بقنوت الفجر، فالمشهور عند المالكية أنه لا يستحب رفع اليدين قياسًا على عدم رفعهما في تأمين الفاتحة ودعاء التشهد وسائر أدعية الصلاة[٦].

---

(١) أصل الحديث:(قنت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- شهرًا متتابعًا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح في دبر كل صلاة إذا قال: "سمع الله لمن حمده" من الركعة الآخرة يدعو على أحياء من بني سليم على رَعْلٍ وَذَكْوَان وَعُصَيَّة ويؤمن من خلفه). أخرجه أبو داود رقم (١٤٤٣).

(٢) وفيها وجه أنه لا يجوز فإن فعلها بطلت صلاته لأنه نقل ركنًا إلى غير موضعه قاله القاضي حسين وحكاه عنه البغوي وهو غلط صريح. المجموع ٤٩٩/٣.

(٣) أسنى المطالب شرح روض الطالب ١٦٠/١.

(٤) وفي الكردي ما نصه: وفي شرح البهجة للجمال الرملي: ويتخير في الصلاة على النبي-صلى الله عليه وسلم - بين إتيانه بها وبين تأمينه، ولو جمع بينهما فهو أحب. إعانة الطالبين ١٨٩/١.

(٥) ومثله مَنْ سمعه ولكن لا يفهم قوله. حاشية الرملي على أسنى المطالب ١٦٠/١.

(٦) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٢٧٣/١.

وذهبت الشافعية إلى أنه يستحب رفع اليدين لقنوت الفجر، قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: وهذا هو الصحيح -يعني رفع اليدين- عند الأصحاب وفي الدليل...وقال صاحب البيان[١] وهو قول أكثر أصحابنا[٢]، واختاره من أصحابنا الجامعين بين الفقه والحديث الإمام الحافظ أبو بكر البيهقي.

واحتج له البيهقي بما رواه بإسناد له صحيح أو حسن عن أنس -رضي الله عنه- في قصة القُرَّاء الذين قتلوا -رضي الله تعالى عنهم- قال:(لقد رأيت رسول الله-صلى الله عليه وسلم- كلما صلى الغداة يرفع يديه يدعو عليهم يعني على الذين قتلوهم)[٣]، ولحديث أبي رافع- رضي الله عنه- قال:(صليت خلف عمر بن الخطاب-رضي الله عنه- فقنت بعد الركوع ورفع يديه وجهر بالدعاء)[٤]، قال البيهقي: هذا عن عمر- رضي الله عنه- صحيحٌ، وروي عن علي بن أبي طالب-رضي الله عنه- بإسناد فيه ضعف، وروي عن ابن مسعود وأبي هريرة رضي الله تعالى عنهما- في قنوت الوتر[٥].

ويتفرع على استحباب رفع اليدين بالدعاء في قنوت الفجر مسألة وهي:

- **حكم مسح الوجه ببطون اليدين بعد الفراغ من الدعاء وقبل إرسالهما والاستعداد للهَوِيّ للسجود.**

للشافعية في هذه المسألة وجهان: أصحهما أنه لا يستحب؛ بل قال ابن الصباغ وغيره هو مكروه [٦]، وقال البيهقي: لست أحفظ في مسح الوجه هنا عن أحد من السلف شيئًا وإن كان يروى عن بعضهم في الدعاء خارج الصلاة، فأما في الصلاة فهو عمل لم يثبت فيه خبر ولا أثر ولا قياس، فالأولى أن لا يفعله، ويقتصر على ما نقله السلف عنهم من رفع اليدين دون مسحهما بالوجه في الصلاة[٧].

---

(١) وهو أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ).

(٢) البيان ٢٥٦/٢.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده رقم(١٢٤٢٥).

(٤) سنن البيهقي الكبرى، رقم(٢١٢/٢).

(٥) وفيه وجه بالكراهة، قال الشيرازي في المهذب ١٥٥/١: وأما رفع اليدين في القنوت فليس فيه نص والذي يقتضيه المذهب أنه لا يرفع لأن النبي-صلى الله عليه وسلم- لم يرفع اليد إلا في ثلاثة مواطن: في الاستسقاء والاستنصار وعشية عرفة، ولأنه دعاء في الصلاة فلم يستحب له رفع اليد كالدعاء في التشهد، وذكر القاضي أبو الطيب الطبري في بعض كتبه أنه لا يرفع اليد، وحكى في التعليق أنه يرفع اليد والأول عندي أصح.

(٦) روضة الطالبين ٢٥٥/١.

(٧) المجموع شرح المهذب ٥٠١/٣

المبحث الحادي عشر
مكروهات القنوت عند القائلين به

لقنوت الفجر مكروهان في المذهب الشافعي:

أحدهما: إطالة القنوت، فقد نص علماء الشافعية على كراهية إطالة القنوت، واستدلوا لذلك بأن أصل محله وهو القيام ركن قصير، والأصل في تطويل الركن القصير عمدا أنه يبطل الصلاة، لكنه امتنع القول ببطلان الصلاة بتطويل القيام من ركوع الثانية في صلاة الفجر أن إطالته جاءت به الشريعة، واستدلوا -أيضا- على الكراهة بالقياس على إطالة التشهد فإنه يكره إطالته(١).

كما استدلوا على الكراهة بالقياس الأَوْلَوِي على حكم جواز الزيادة عن القنوت إذا حدث للقانت شيء في الصلاة، فإذا جازت الزيادة على القنوت لذلك الحدث فالأولى جواز أصل القنوت(٢).

قلت: ومحل الكراهة فيما زاد على دعاء الرفع والجمع بين قنوتي مصحف أبي وقنوت الحسن ابن علي رضي الله عنهما، لأنهم قد نصوا على استحباب الجمع بينهما كما سبق بيانه.

ويفهم من حاشية العدوي على الخرشي أن المالكية لا يكرهون إطالته حيث قال الخرشي: ومن المندوب كون القنوت بهذا اللفظ فلو دعا بغيره مثل: "اللهم اهدنا" إلى آخره لأتى بمندوب وأخل بآخر فقعب العدوي بقوله:(قوله لأتى بمندوب) أي: من حيث إنه أتى بمطلق قنوت في ضمن الفرد الذي أتى به؛ فلا ينافي أنه يأتي بأكثر بالنظر لصفاته سرا مثلا(٣).

---

(١) قال الرملي: ولا يقال: قياس امتناع تطويل الركن القصير عمدا بطلانها، لأنه محمول على غير محل القنوت مما لم يرد الشرع بتطويله، إذ البغوي نفسه القائل بكراهة الإطالة قائل بأن تطويل الركن القصير يبطل عمده. نهاية المحتاج ٥٠٤/١. قال الإمام النووي١ في المجموع:/٢٩٩: وقد ثبت في صحيح مسلم عن حذيفة رضي الله عنه أنه قال:(صليت مع النبي-صلى الله عليه وسلم- ذات ليلة فافتتح البقرة؛ فقلت: يركع عند المائة؛ ثم مضى فقلت: يصلي بها في ركعة؛ فمضى؛ فقلت: يركع بها؛ ثم افتتح النساء فقرأها؛ ثم افتتح آل عمران فقرأها؛ يقرأ مترسلا إذا مر بآية فيها تسبيح سبح؛ وإذا مر بآية فيها سؤال سأل؛ وإذ مر بتعوذ تعوذ؛ ثم ركع فجعل يقول: "سبحان ربي العظيم"؛ فكان ركوعه نحوا من قيامه، ثم قال: "سمع الله لمن حمده"، ثم قام طويلا قريبًا مما ركع، ثم سجد فقال: "سبحان ربي الأعلى"؛ فكان سجوده قريبًا من قيامه) هذا لفظ رواية مسلم وفيه التصريح بجواز إطالة الاعتدال بالذكر، والجواب عنه صعب على من منع الإطالة فالأقوى جوازها بالذكر. والله أعلم.

(٢) حاشية الرملي على أسنى المطالب ١٥٩/١.

(٣) حاشية العدوي على الخرشي ٢٨٣/١.

ثانيهما: قراءة القرآن في القنوت بما لا يتضمن دعاء، قال البغوي: وكذلك لا يقرأ القرآن في قنوت، فإن قرأ... قال الشافعي في "الأم": كرهته إلا أنه لا تبطل صلاته، ويسجد للسهو(١).

ولم أجد للمالكية نص في مكروهات لفظ القنوت إلا استبدال لفظ قنوت مصحف أُبَيٍّ-رضي الله عنه- بقنوت الحسن بن علي-رضي الله عنهما- كما نص عليه الدسوقي(٢).

المبحث الثاني عشر
ما يترتب على ترك القنوت عند القائلين به

ترك القنوت نوعان: أحدهما ترك سهو، ثانيهما: ترك تعمد.

والمشهور في المذهب المالكي أن المصلي لا يسجد لترك القنوت سجود السهو مطلقاً سواء تركه سهوًا أو عمدًا، وإن سجد له قبل السلام عمدًا أو جهلا بطلت صلاته إلا أن يكون سجد تبعًا لإمام يسجد لتركه، لأن القنوت فضيلة أي مستحب(٣).

وفي التبصرة للخمي: القنوت مستحب وليس بسنة، فمن نسيه لم يسجد له، ومن تركه عامدًا لم يُعِدْ في وقت ولا غيره...لأن مضمون القنوت الدعاء، يدعو به لنفسه، فأشبه الدعاء في السجود وبعد التشهد؛ لأن كل ذلك يختص بحق الآدميين، ففارق ما يختص به حق الله -عز وجل- من الركوع والسجود(٤).

والصحيح في المذهب الشافعي أن العامد في تركه كالنَّاسي يجبران ذلك الترك بسجود السهو قياسًا على التشهد؛ ولأن الخلل عند العمد أكثر فيكون الجبر أهم، كفدية الأذى فإنها تجب بحلق الشعر من غير أذى(٥)، ولو ترك سجود السهو لم تبطل صلاته

---

(١) التهذيب ١٤٧/٢.

(٢) قال في الشرح الكبير: فلو أتى بقوله:(اللهم اهدنا إلخ سرا قبل الركوع يصبح لفاته مندوب واحد) قال الدسوقي: (قوله: اللهم اهدنا فيمن هديت إلخ) أي كرهت.

(٣) الفواكه الدواني ٢٦٨/٢ شرح زورق على الرسالة ٣٠٥/١. التنبيه على مبادئ التوجيه ٥٠٣/١. وقال سحنون: يسجد له بناء على أ نه سنة، وقال علي بن زياد: تبطل صلاة من تركه متعمداً، وهذا بناء على أحد القولين في تارك السنن متعمداً. وقال في الرسالة: ومن سها عن تكبيرة أو عن سمع الله لمن حمده مرة أو القنوت فلا سجود عليه)، وفي وجه مرجوح عند الشافعية لا يسجد له إن كان مقتديًا خلف إمام حنفي، لأن ذلك ليس سهوا من الإمام بناء على طريقته من أن العبرة بعقيدة الإمام، لكن الأصح أن العبرة بعقيدة المأموم فيسجد للسهو. أسنى المطالب ١٤٠/١

(٤) التبصرة للخمي ٣٩٢/١.

(٥) النجم الوهاج ٢٥٠/٢.

لأن سجود السهو سنة، وإنما اختص القنوت بالسجود لأنه من الشعائر الظاهرة المختص طلبها في الصلاة[١].

المبحث الثالث عشر

حكم قنوت المسبوق بركعة في قضائها

المسبوق في صلاة الفجر بركعة إذا أدرك مع الإمام الركعة الثانية وقنوتها فهل عليه إذا قام بعد سلام إمامه لإكمال صلاته القنوت أم لا؟

هذه المسألة متفرعة على حكم ما يتداركه المسبوق من صلاته بعد سلام إمامه أهو ما فاته؟ بمعنى هل هو أول صلاته؟ وهو قول المالكية أم أنه آخر صلاته؟ وهو قول الشافعية.

ومشهور في المذهب المالكي أن المسبوق بركعة لا يقضي القنوت؛ لأنه يقضي ركعته الأولى ولا قنوت في الأولى، وتعقب بعض شراح خليل هذا القول وقالوا: بأن المسبوق يقضي القنوت لأن القنوت بمنزلة البناء في الأفعال[٢].

وفي التبصرة للخمي: وقال مالك في سماع أشهب فيمن فاتته الأولى من الصبح فقضاها "إنه لا يقنت فيها"، يريد: لأنه يقنت في الآخرة[٣] عند قنوت الإمام، ولو أدركه في الثانية راكعًا ثم قضى الأولى لم يقنت، وإن قنت فواسع؛ لأن الدعاء بعد الفراغ من القراءة في كل الصلوات واسع[٤]، وقال ابن رُشد: إن أدرك ركوع الثانية لم يقنت في قضائه أدرك قنوت الإمام أم لا[٥].

وذهبت الشافعية إلى أن المسبوق إنما يتدارك بعد سلام إمامه آخر صلاته فيقنت لنفسه فيها ولو كان قد قنت مع إمامه في أولى ركعته، لأن ما فعله مع الإمام إنما فعله للمتابعة فإذا بلغ موضعه أعاده، وقاسوا ذلك على ما إذا تشهد مع الإمام ثم قام إلى ما بقي فإنه يعيد التشهد.[٦]

---

(١) حاشية عميرة ٢٢٥/١، كفاية الأخيار ص١٢٥، إعانة الطالبين ٢٢٩/٢.

(٢) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ١٨٦/١. الثمر الداني على رسالة أبي زيد القيرواني ١١٧/١.حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٢٧٣/١.

(٣) أي بالنسبة له ولإمامه لأن المسبوق يبتدأ صلاته بما أدرك به إمامه ويقضي ما لم يدركه مع إمامه، فيعتبر ما أدركه من الركعة ولو كانت أول ركعاته هي ثاني ركعاته ويقوم لقضاء أولى ركعاته.

(٤) التبصرة للخمي ٣٩٢/١.

(٥) مواهب الجليل ٥٣٩/١.

(٦) المجموع ٢٢٠/٤.

المبحث الرابع عشر

ما يفعله المقتدي الشافعي إن صلى الفجر خلف إمام مالكي في فقه الشافعية

سبق وأن بيَّنَّا مذاهب العلماء في قنوت الفجر، وأن الشافعية والمالكية يقولون به غير أنهم اختلفوا في محله، فعند المالكية محله بعد القراءة وقبل الركوع، وعند الشافعية بعد القيام من الركوع.

فلو صلى شافعي خلف مالكي قنت قبل الركوع فهل يجزئه قنوته؟

مشهور المذهب أنه لا يجزئه، لوقوعه في غير محله، فيعيده بعد الركوع[١]، وفي المذهب وجه بالجواز وعُلِّلَ هذا القول باختلاف العلماء فيه، ومعتمد المذهب عدم الإجزاء.

وهل يلزم سجود السهو؟

في حكاية المذهب الشافعي في هذه المسألة وجهان: قطع البغوي وغيره بأنه يسجد للسهو وهو المنصوص عن الإمام الشافعي، قال الشافعي في الأم: لو أطال القيام ينوي به القنوت كان عليه سجود السهو؛ لأن القنوت عمل من عمل الصلاة، فإذا عمله في غير موضعه أوجب سجود السهو هذا نصه، وقيد الشيخ الخوارزمي سجود السهو للقنوت قبل الركوع إذا نوى به القنوت فإن لم ينوي بتأمينه ودعائه القنوت فلا يسجد[٢].

ومجموع الأوجه الحاصلة في المذهب الشافعي في هذه المسألة أربعة أوجه: (الصحيح منها): أنه لا تبطل صلاته ولا يجزئه ويسجد للسهو، (والثاني): لا يجزئه ولا يسجد للسهو، (والثالث): يجزئه، (والرابع): تبطل صلاته ونسبة هذا الوجه إلى المذهب غلط كما قاله النووي[٣].

قلت: أما لو قنت المالكي بعد الركوع فأصول المذهب الشافعي تقضي الاجزاء لوقوعه في موقعه ولا يلزم سجود السهو له، وتتخرج هذه المسألة على الوجهين، الوجه الأول: وهو صحيح المذهب القاضي بأن العبرة بعقيدة المؤتم وعقيدته هنا أن القنوت بعد الركوع وقد وقع في محله، والوجه الثاني: وهو المرجوح القاضي بأن العبرة بعقيدة الإمام وعقيدة الإمام هنا أنه لا يلزمه سجود السهو.

---

(١) المجموع ٣/٤٩٤

(٢) أسنى المطالب في شرح روض الطالب ١/١٦٠.

(٣) المجموع ٣/٤٩٤.

وأما ما حكي من سجود السهو فإنه يأتي به بعد سلام إمامه وبعد نية مفارقته، فإن نسيه أتى به بعد السلام.

المبحث الخامس عشر

ما يفعله المقتدي المالكي إن صلى الفجر خلف إمام شافعي في فقه المالكية

ومقتضى هذه المسألة أن الخلاف بين المذهبين واقع في أن مذهب الإمام الجهر بالقنوت ومذهب المؤتم السر به، وأن مذهب المؤتم أشبه بكونه قضاء لأنه واقع بعد الركوع، ومذهب الإمام الأداء به.

قال ابن فرحون: فإن صلى مالكي خلف شافعي جهر بدعاء القنوت فإنه- أي المؤتم المالكي- يُؤَمِّنُ على دعاء إمامه ولا يقنت معه، والقنوت معه من فعل الجهال... فلو قنت المالكي عند قول الشافعي(فإنك تقضي ولا يقضى عليك) كان حسنًا ولم أره منصوصًا، ووجهه أن الدعاء الذي يؤمن عليه قد انقضى ولا مانع حينئذ من القنوت[١]، وذكر الزرقاني تعقيبًا على هذا القول: ليس الجهر بالقنوت من الإمام بمانع المأموم من القنوت، والقياس على قنوت رمضان ضعيف للفرق بينه وبين قنوت الفريضة المشروع المأمور به، فإنما أمر بالتأمين على دعائه في قنوت رمضان ولا يقنت لعدم مشروعية القنوت بخلافه في الفريضة[٢].

وفي الفواكه الدواني: ومن إملاء الأجهوري لبعض التلامذة أن الصواب أنه إذا كان في صلاة الصبح يقنت معه من أول القنوت، وادعى أن كلام الواضحة قاصر على قنوت رمضان وهو غير مشروع عندنا[٣]، ونصره العدوي في حاشيته على الخرشي[٤].

المبحث السادس عشر

ما يفعله مقتدٍ يرى قنوت الفجر إن صلى خلف مَنْ يرى تركه في مذهب القائلين به

سبق وأن قلنا أن من يرى مشروعية قنوت الفجر هما المالكية والشافعية، **ومقتضى أصول المذهب المالكي** أن من صلى خلف من يرى ترك القنوت فإن صلاته صحيحه ولا يجب عليه سجود السهو، ففي التفريع في فقه الإمام مالك: وإن ترك القنوت فلا

---

(١) مواهب الجليل ٥٣٩/١.

(٢) شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني ٣٧٤/١.

(٣) الفواكه الدواني ١٨٦/١.

(٤) حاشية العدوي على الخرشي ٢٨٤/١.

شيء عليه[١]بل نصوا على أن من سجد لتركه سجود السهو قبل السلام بطلت صلاته[٢]، وقال ابن رشد: لا تبطل بسجود السهو وقد تقدم الحديث عن هذا.

ويرى المذهب الشافعي أن إمام الفجر إذا ترك القنوت لكونه لا يرى مشروعيته[٣] فإن المأموم إن تمكن من الاتيان به من غير مخالفة للإمام فإنه يفعله، فإن علم المقتدي أنه لو قنت سبقه الإمام بالسجود - على التفصيل المشهور فيه- فلا يقنت.

وقال القاضي حسين إن فعله -أي القنوت- وهو مقتد بالإمام بطلت صلاته لمخالفته القدوة لأن المتابعة فرض والقنوت نافلة، ولكن إن فارق إمامه وقنت وأكمل صلاته لنفسه جاز، وقال الرافعي والغزالي: أنه لا بأس بانفراده بالقنوت إذا لحقه عن قرب[٤].

المبحث السابع عشر

ما يفعله مقتدٍ يرى ترك قنوت الفجر إن ائتم بقانت في مذهب القائلين بالترك

سبق وأن ذكرنا أن مَنْ مذهبه ترك القنوت اثنان هما الحنفي والحنبلي، ففي المذهب الحنفي لو صلى الحنفي الفجر خلف إمام يقنت، فعند أبي حنيفة ومحمد بن الحسن أن المقتدي لا يتابع الإمام؛ لأن القنوت في حكم المنسوخ ولا متابعة في المنسوخ، ولأنه صار كالتكبيرة الخامسة في صلاة الجنازة، وعند أبي يوسف يتابع المؤتم الحنفيُّ إمامه لئلا يخالفه؛ ولأن القنوت في الفجر مجتهد فيه، **ومختار المذهب الحنفي** أنَّ المقتدي يسكت قائمًا إن قنت إمامه[٥].

وأما المذهب الحنبلي فمعتمد المذهب بأن المؤتم يتابع إمامه في قنوته فيؤمن إن سمع دعاءه أو يدعو إن لم يسمعه، واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم:(إنما جعل الإمام ليؤتم به)[٦]، ولهم قول بالسكوت، وقال القاضي أبو الحسين أنه لا يتابعهم[٧].

بل يرى المذهب الحنبلي أن الإمام إن أَمَّ جماعة يرون القنوت في الفجر قنت بهم أو أَمَّ بمن يرى القنوت في الوتر قبل الركوع فيقنت بهم كذلك تأليفًا لهم إلا أن يكون الإمام

---

(١) التفريع في فقه الإمام مالك ١٢٥/١.

(٢) الثمر الداني ١٧٤/١.

(٣) إما إذا كان الإمام لو كان يعتقد مشروعية القنوت، لكنه تركه قصداً، أو سهواً، وتمكن منه المأموم من غير مخالفة له فعله قولاً واحداً؛ لتوافق الاعتقادين. كفاية النبيه ٤٩٣/٣.

(٤) النجم الوهاج ٢٥٠/٢. كفاية النبيه في شرح التنبيه ٤٩٣/٣. كفاية الأخيار ١٢٦.

(٥) الاختيار لتعليل المختار ٥٥/١. البناية شرح الهداية ٥٠٢/٢.

(٦) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهي ٥٥٩/١. منتهى الإرادات وبهامشية حاشية الخلوتي ٣٦٠/١.

(٧) الانصاف في معرفة الخلاف ١٣٣/٤. الفروع وتصحيح الفروع ٣٦٦/٢.

مطاعًا كالسلطان والأمير فإتيانه بما هو السنة عنده أولى، سواء رآه المأمومون أم لا [(١)]، والمقصود رؤية القنوت لا رؤية السلطان أو الأمير.

خلاصة البحث

أحاول أن ألخص مباحث البحث في الآتي:

١. مقصود القنوت الفجر -بالتاء الفوقية- الذي يدور حوله الحديث هو الدعاء الذي يقال في ثاني ركعتي الفجر في قيامها.

٢. ما يقال من الأحكام حول قنوت الفجر لا ينسحب على قنوت الوتر في كثير من المسائل في جميع المذاهب.

٣. أجمع العلماء على أن قنوت النبي- صلى الله عليه وسلم- في الفجر كان قنوت نازلة يدعو على أحياء من الكفار، وكان بعد الرفع من ركوع ثانية الفجر ثم تركه النبي صلى الله عليه وسلم بعد نزول قوله تعالى: «ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون»

٤. يشرع قنوت الفجر للنازلة الحرب عند جميع العلماء.

٥. اختلف العلماء في حكم قنوت صلاة الفجر في غير النوازل إلى أربعة مذاهب:

المذهب الأول: على أنه منسوخ، وفعله بعد النسخ بدعة وهو قول الحنفية.

المذهب الثاني: أنه فضيلة مستحبة وهو قول المالكية.

المذهب الثالث: أنه من أبعاض الصلاة (سنة مؤكدة) وهو قول الشافعية.

المذهب الرابع: أنه مكروه، وهو قول الحنابلة.

٦. أن محل القنوت من صلاة الفجر عند المالكية قبل الركوع؛ فإن نسيه أتى به بعد الركوع، ومحله عند الشافعية بعد الركوع ولا يجزئ قبله.

٧. لا تتعين ألفاظ خاصة لقنوت الفجر في مذهبي المالكية والشافعية ولا يؤقت له بدعاء، ولكن المالكية استحبت دعاء قنوت مصحف أُبي -رضي الله عنه- واستحبت الشافعية قنوت الإمام الحسن بن علي- رضي الله عنهما- واستحب الجميع الجمع بينهما.

---

(١) مطالب أولي النهى ٥٦١/١.

٨. يشترط لصحة القنوت شرطان؛ أحدهما: أن يكون في قيام الركعة الثانية على خلاف في محل القيام حيث قالت المالكية قبل الركوع وقالت الشافعية بعد الركوع، وثانيهما: أن يكون مشتملا على الدعاء والثناء.

٩. يستحب عند الشافعية الجمع بين دعاء الرفع من الركوع ودعاء قنوت الحسن وقنوت مصحف أُبَيٍّ -رضي الله عنهم أجمعين- ولم أجد للمالكية فيها نص وإنما تتصور المسألة في مذهبهم إن جاء بالقنوت بعد الرفع من الركوع.

١٠. اتفقت المالكية والشافعية في أن المؤتم المنفرد بصلاته أو من لم يسمع صوت إمامه أن يقنت سرًا، واختلفوا في الإمام فقالت: المالكية يسر بدعائه، وقالت الشافعية: يجهر به ويؤمن من يسمعه من المؤتمين جهرًا.

١١. يرى الشافعية أن المؤتم يثني على الله تعالى إذا بلغ الإمام موضع الثناء على الله تعالى، وتفرع عليه عند المتأخرين أن يسر الإمام بالثناء ليُمَكِن المؤتمين من موافقته في الثناء.

١٢. يرى الشافعية على أن المؤتم يؤمن على الصلاة على النبي-صلى الله عليه وسلم- وذهب الجمال الرملي إلى أن الأفضل للمؤتم أن يجمع بين الصلاة عليه والتأمين على صلاة الإمام.

١٣. يسن للإمام أن يدعو بصيغة الجمع وإلا كان خائنًا للمؤتمين.

١٤. ذهبت المالكية إلى أنه لا يستحب رفع اليدين بالدعاء في قنوت الفجر، وذهبت الشافعية إلى الاستحباب وكرهوا مسح الوجه بهما بعد الفراغ من الدعاء.

١٥. كرهت المالكية استبدال قنوت مصحف أُبَي -رضي الله عنه- بغيره، وكرهت الشافعية إطالة القنوت بما يزيد عن قدر الفاتحة عن دعاء الرفع وقنوت الحسن ومصحف أبي- رضي الله عنهما- وكرهوا أيضًا قراءة القرآن فيه بما لا يتضمن دعاء.

١٦. يرى المذهب المالكي أن من ترك القنوت سهوًا أو عمدًا لا يسجد للسهو فإن سجد قبل السلام بطلت صلاته ووجبت الإعادة إلا أن يسجد خلف إمامٍ مذهبه السجود لتركه، وذهبت الشافعية على الوجه المعتمد أن ترك قنوت الفجر سهوًا أو عمدًا يُجْبرُ بسجود السهو ولا تبطل الصلاة بتركه سواء سجد للسهو أم لم يسجد.

١٧. لو صلى شافعي الفجر خلف مالكي قنت قبل الركوع فإن المذهب الشافعي يقول بعدم الإجزاء، وله القنوت بعد الركوع إن تمكن منه إن لم يسبقه الإمام

بالسجود، ويسجد للسهو قبل السلام وسلام الإمام ونية مفارقته، فإن نسي أتى بالسجود بعد السلام، وهذا مقيد فيما إذا كان قد نوى بما قبل الركوع القنوت وإلا فلا يلزمه سجود السهو، ولو صلى شافعي خلف إمام ملكي قنت بعد الركوع فإنه يجزئه لوقوعه في محله ولا يلزمه السجود على كل تقدير.

١٨. لو صلى مالكي الفجر خلف شافعي قنت معه سرًا ولا يُؤَمِنُ على دعائه، وقال ابن فرحون بل يؤمن على دعائه وله أن يقنت لنفسه إذا بلغ الإمام الثناء.

١٩. يرى المالكية أن من اقتدى في صلاة الفجر بإمام لا يرى القنوت فإنه يتبعه ولا يلزمه سجود السهو بل إن سجد له قبل السلام بطلت صلاته وعليه الإعادة إلا أن يسجد خلف إمامٍ مذهبُه السجود لتركه.

٢٠. يرى المذهب الشافعي أن من اقتدى في صلاة الفجر بإمام لا يرى القنوت فإنه يأتي بالقنوت إن تمكن من ذلك من غير مخالفة، فإن علم المقتدي أنه لو قنت سبقه الإمام فلا يقنت، ويسجد للسهو بعد سلام إمامه ونية مفارقته.

٢١. يرى المذهب الحنفي أن من اقتدى في صلاة الفجر بإمام يرى القنوت فإن مختار المذهب أن يقف ساكتًا ولا يتابعه، وعند أبي يوسف يتابعه لئلا يخالفه.

٢٢. يرى المذهب الحنبلي أن من اقتدى في صلاة الفجر بإمام يرى القنوت فإنه يتابعه ويؤمن على قنوته فإن لم يسمع صوته أو لم يفهم قوله قنت لنفسه، وأن من أمَّ قومًا أمهم بمذهبهم في القنوت قبل الركوع أو بعده تأليفًا لقلوبهم إلا أن يكون السلطان أو الأمير فيتبع ما ترجح عنده، لأن إتيانه بما هو السنة عنده أولى.

نتائج البحث

بعد هذا التجوال في هذه المسألة نستنتج ما يلي:

١. أجمع العلماء على مشروعية قنوت الفجر للنازلة، وأمتنا تعيش نوازل عظيمة ومقتضى جميع المذاهب أن يقنت المسلمون في كل يوم حتى ترفع هذه النوازل، أو حتى ترتفع نازلة كل بلد، ولكن لما وقف المتأخرون حيث وقف المتقدمون وجرى عليه عملهم في زمنهم لم تظهر للناس فتوى القنوت للنازلة في زمن امتلئ بالنوازل.

٢. إن اختلاف المذاهب في قنوت الفجر الذي اشتهر عند العوام فضلا عن طلاب العلم إنما هو حال عدم النوازل.

٣. معتمد فتاوى المذاهب الأربعة أن من ترك القنوت سهوا أو عمدا فإن صلاته لا تبطل وغاية ما كان عليه أن ترك مسنونًا عند القائلين به.

٤. كل من أظهر تشديدا في مسألة قنوت الفجر حتى يصل إلى تفسيق من ليس على مذهبه ويخرجه من دائرة أهل السنة فهو جاهل بمذهبه الذي يدعيه فضلا عن مذاهب الإسلام الأخرى، بل هو الجاهل المبتدع.

٥. لا يقاس قنوت الفجر على قنوت الوتر في فرعيات مسائله فإن الفقهاء قد خالفوا بينهما في الأحكام وإنما قاسوا قنوت الفجر على التشهد الأوسط غالبًا، ومن هنا أخطأ بعض الباحثين في نقل ما قيل في قنوت الوتر وجعله حكمًا على قنوت الفجر فليتنبه.

٦. مقتضى أصول المذاهب الأربعة جواز صلاة كل صاحب مذهب خلف من يغايره وإن كانت صلاة الفجر.

٧. ليس في قنوت الفجر دعاء مؤقت، وما اعتاد عليه الناس إنما هو ما استحبه أئمة من يُتَبَعُ من المذاهب إن مالكيًا فمالكي وإن شافعيًا فشافعي.

٨. أظهر المذهب الشافعي في القنوت كثيرَ احتياطٍ حتى ظَنْ من لم يكن من أهل المذهب أو مِنْهُ لكنَّهُ من عوامه أو طلبة العلم المبتدئين فيه أنه لا تصح صلاة الفجر إلا به وأن تركه مبطل للصلاة مما أحدث شيئًا من التعصب والتشدد والتنازع والتناحر وفساد الأخوة بين المسلمين، وليس الأمر في المذهب كذلك فليتنبه لذلك.

٩. أوسع المذاهب في التعامل مع خلافيات المذاهب في القنوت هو المذهب الحنبلي حيث يستحب للإمام أن يتبع مذهب المؤتمين ومن ائتم خلف من يقنت فليؤمن

إن سمع دعائه أو ليقنت لنفسه، ثم المذهب المالكي ثم المذهب الحنفي وأضيقها المذهب الشافعي.

١٠. من لم يتتلمذ على مذهب وشيوخه فإنه يخطئ في فهمه ونسبة ما ليس منه إليه، وقد وجدت من البحوث ما تنسب إلى المذاهب ما ليس راجحًا فيها بل ما نص علماء المذهب على أن هذا القول في المذهب غلط، وذلك لأن البعض يكتب ما اتفق له من النقل لعدم المعرفة بما يقدم من الكتب وما يؤخر، وما كتب بعد استقرار المذاهب وما كتب قبله، ومن يعتمد قوله في الترجيح ومن لا يعتمد، وما دلالة مصطلحات المذاهب وما دلالة مصطلح كل عالم في مؤلفه، فليتنبه.

توصيات الباحث

١. نشر مثل هذه الأبحاث في أوساط الناس وطلبة العلم لتصويب ما استقر في الأذهان مما لم يقل به ذلك المذهبُ المتبع.

٢. ادعو علماء كل مذهب إلى مواكبة العصر فيما يسعه اجتهاد المذهب، فإن بعض القضايا لا يزال يُفتى فيها بالفتاوى الاستثنائية في المذهب لظرف أو حالٍ أو لا يزال يفتى فيها بما قد أوجب تغيرًا للاستثناء، ومن تلك القضايا قضية قنوت الفجر.

٣. ادعو المسلمين في كل مكان إلى القنوت في صلاة الفجر قنوت نازلة لما نزل بالأمة لاسيما قضية حربها مع أعدائها وهذا هو مقتضى أصول المذاهب الأربعة.

٤. اوصي الباحثين خاصة من طلاب الماجستير والدكتوراه وعَجَالى الباحثين لعذر ضيق الوقت ونحوه إلى التريث في إثبات النسبة إلى مذاهب الإسلام ومعرفة ما يقدم من كل مذهب وما يؤخر حتى لا تسود الصفحات بما ينسب إلى الخطأ والضعف.

فهرست المراجع

١. القرآن الكريم
٢. الاختيار لتعليل المختار، تأليف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة. الناشر: مطبعة الحلبي–القاهرة عام ١٩٣٧م.
٣. أسنى المطالب شرح روض الطالب وعليه حاشية الرملي الكبير، تأليف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي. الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
٤. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين. تأليف: أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي. الناشر: دار الفكر للطباعة، ط١/، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
٥. إكمال المعلم بفوائد مسلم، تأليف: القاضي عياض اليحصبي السبتي، تحقيق: د/ يحْيَى إِسْمَاعِيل. الناشر: دار الوفاء - مصر ط١/١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
٦. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد. الناشر: دار الحديث–القاهرة، عام ٢٠٠٤م.
٧. البناية شرح الهداية، تأليف: بدر الدين العيني. الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط١/١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.
٨. البيان في مذهب الإمام الشافعي، تأليف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري. الناشر: دار المنهاج – جدة، ط١/ ٢٠٠٠م.
٩. التبصرة، تأليف: علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي، تحقيق: د. أحمد عبد الكريم نجيب. الناشر: وزارة الأوقاف- قطر. ط١/ ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.
١٠. تحفة المحتاج في شرح المنهاج وعليه حاشيتا الشرواني وابن القاسم العبادي، تأليف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي. الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر عام ١٩٨٣م.
١١. التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، تأليف: عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي. تحقيق: سيد كسروي حسن. الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت -ط١/١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.
١٢. التنبيه على مبادئ التوجيه، تأليف: أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي، تحقيق: الدكتور محمد بلحسان. الناشر: دار ابن حزم- بيروت ط١/ ٢٠٠٧م.

١٣. التهذيب في فقه الشافعي، تأليف: أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي الشافعي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض. الناشر: دار الكتب العلمية ط١/ ١٩٩٧م.
١٤. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تأليف: خليل بن إسحاق بن موسى المالكي المصري، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب. الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث ط١/ ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.
١٥. الثمر الداني شرح رسالة أبي زيد القيرواني، تأليف: صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري. الناشر: المكتبة الثقافية – بيروت.
١٦. حاشية البجيرمي على شرح المنهج لزكريا الأنصاري، تأليف: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي. الناشر: مطبعة الحلبي، عام١٣٦٩هـ- ١٩٥٠م.
١٧. حاشية البناني على شرح الزرقاني على مختصر خليل، عناية: عبد السلام محمد أمين. الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت ط١/ ١٤٢٢هـ=٢٠٠٢م.
١٨. حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات، تأليف: محمد بن أحمد بن علي البهوتي الْخَلْوَتي، تحقيق: د. سامي بن محمد بن عبد الله الصقير ود. محمد بن عبد الله بن صالح اللحيدان. الناشر: دار النوادر، سوريا ط١/١٤٣٢ هـ- ٢٠١١م.
١٩. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، تأليف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي. الناشر: دار الفكر.
٢٠. حاشية الرملي على أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تأليف: شهاب الدين أحمد الرملي. الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
٢١. حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، تأليف: أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي. الناشر: دار الفكر- عام ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
٢٢. روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش. الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت ط٣/ ١٤١٢هـ/١٩٩١م.
٢٣. سنن أبي داود، تأليف: أبو داود سليمان بن الأشعث تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
٢٤. سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف. الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت عام ١٩٩٨م.
٢٥. السنن الكبرى للبيهقي، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ط٣/١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٢٦. سنن النسائي، تأليف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية– حلب ط٢/١٩٨٦م.
٢٧. شرح الزرقاني على مختصر خليل وعليه حاشية البناني، تأليف: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، عناية: عبد السلام محمد أمين. الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ط١/ ١٤٢٢هـ=٢٠٠٢م.
٢٨. الشرح الكبير وعليه حاشية الدسوقي، تأليف: أحمد الدردير. الناشر: دار الفكر.
٢٩. شرح زورق على متن الرسالة لأبي زيد القيرواني، تأليف: شهاب الدين أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق، اعتنى به: أحمد فريد المزيدي. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ط١/ ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.
٣٠. شرح مختصر خليل للخرشي وعليه حاشية العدوي، الناشر: دار الفكر.
٣١. شرح مسند أبي حنيفة، تأليف: علي بن (سلطان) محمد، الملا الهروي القاري، تحقيق: الشيخ خليل محيي الدين الميس. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ط١/١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٣٢. صحيح ابن حبان، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان أبو حاتم الدارمي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط. الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ط١/ ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.
٣٣. صحيح البخاري، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. الناشر: دار طوق النجاة ط١/ ١٤٢٢هـ.
٣٤. صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٣٥. فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي. الناشر: دار المعرفة – بيروت ط/ ١٣٧٩هـ.
٣٦. الفروع ومعه تصحيح الفروع للمرادي، تأليف: محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. الناشر: مؤسسة الرسالة ط١/١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
٣٧. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف: شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، الناشر: دار الفكر علم ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.
٣٨. كشاف القناع عن متن الاقناع، تأليف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، الناشر: دار الكتب العلمية.

٣٩. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تأليف: أبو بكر بن محمد بن عبد الحسيني الحصني، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان. الناشر: دار الخير – دمشق ط١/١٩٩٤م.
٤٠. كفاية النبيه في شرح التنبيه، تأليف: أبو العباس ابن الرفعة، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم. الناشر: دار الكتب العلمية ط١/ ٢٠٠٩م.
٤١. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر في شرح ملتقى الأبحر، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده. الناشر: دار إحياء التراث العربي.
٤٢. المجموع شرح المهذب، تأليف: النووي والسبكي والمطيعي، الناشر: دار الفكر.
٤٣. مسند الإمام أحمد، تأليف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون. الناشر: مؤسسة الرسالة ط١/٢٠٠١م.
٤٤. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، تأليف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيبانى. الناشر: المكتب الإسلامي ط٢/ ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م
٤٥. منتهى الإرادات، تأليف: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. الناشر: مؤسسة الرسالة ط١/١٩٩٩م.
٤٦. المهذب في فقه الإمام الشافعي، تأليف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي. الناشر: دار الكتب العلمية.
٤٧. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، تأليف: محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، الناشر: دار الفكر ط٣/ ١٩٩٢م.
٤٨. النجم الوهاج في شرح المنهاج، تأليف: كمال الدين، محمد بن موسى الدَّمِيري. الناشر: دار المنهاج -جدة ط١/١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٤٩. نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، تأليف: أبو محمد محمود ابن أحمد الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. الناشر: وزارة الأوقاف - قطر ط١/١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨ م.
٥٠. نهاية المحتاج إلى شر ح المنهاج وعليه حاشية الشبراملسي والرشيدي، تأليف: شهاب الدين الرملي. الناشر: دار الفكر، بيروت ط/١٤٠٤هـ=١٩٨٤م.